

حماية البيئة ضمن نطاق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976

صلاح خيرى جابر (1)

(1) الأستاذ المساعد الدكتور، كلية العلوم للبنات، جامعة بغداد.

البريد الإلكتروني: salahkj_bio@csu.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

يركز الهدف من الدراسة الحالية على حماية البيئة في إطار القانون الدولي، وتحديدًا اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لعام 1976، والتي تشكل الأساس لمنع استخدام النظم البيئية كسلاح. لأغراض عسكرية أو عدائية، وعلى هذا الأساس، ولأن الموضوع يمس قواعد النزاعات المسلحة، فقد تم تناول أبرز المبادئ العامة الدولية في هذا الصدد، مثل مبدأ التمييز والتناسب وضرورة مراعاتها. أثناء العمليات العسكرية بغرض حماية البيئة. وفي نفس الإطار، تم التركيز على القواعد القانونية التي اعتمدها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لعام 1976، وأبرزها التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وكذلك التعاون والتشاور ومتابعة التقدم المحرز في الاتفاقية، والتصدي لانتهاك قواعدها.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، حظر استخدام تقنيات التعديل البيئي، الأغراض العسكرية والعدائية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/09/28، تاريخ قبول المقال: 2023/03/13، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10.

لتهميش المقال: صلاح خيرى جابر، "حماية البيئة ضمن نطاق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص 374-397.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: صلاح العاني، salahkj.bio70@gmail.com

المجلد 14، العدد 01 - 2023.

Environmental Protection within the Scope of Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques 1976

Summary :

The Objective of the current study focus on environmental protection within the international law, specifically the Convention on the Prohibition of the Use of Environmental Change Techniques for Military or Other Hostile Purposes of 1976, which forms the basis for preventing the use of ecosystems as a weapon for military or hostile purpose, on this basis, and because the topic touches on the rules on armed conflicts, the most prominent international general principles in this regard were addressed, such as the principle of distinction as well as proportionality and the need to observe them during military operations for the purpose of protecting the environment. In the same framework, the focus was placed on the legal rules adopted by the Convention on the Prohibition of the Use of Techniques for Environmental Change for Military or Other Hostile Purposes of 1976, the most prominent of which is the pledge not to use techniques of change in the environment for military purposes or for any other hostile purposes, as well as Cooperation, consultation and follow-up of the progress of the Convention, and to address the violation of its rules.

Keywords:

Environmental protection, Prohibition of the use Environmental Modification Techniques, Military and hostile purposes.

Protection de l'environnement relevant de la Convention de proscrire l'utilisation militaire ou de toute autre utilisation hostile des techniques de modification de l'environnement de 1976

Résumé :

Cette recherche tourne autour de la protection de l'environnement dans le cadre des règles du droit international, précisément la Convention de proscrire l'utilisation militaire ou de toute autre utilisation hostile des techniques de modification de l'environnement de 1976 qui forme la base de de l'interdiction de l'utilisation écosystémique comme une arme militaire ou hostile.

Du fait que le sujet traite des règles des conflits armés dans le cadre de la protection de l'environnement, il est impératif de prendre en considération les principes généraux du droit international, tels que les principes de distinction et de proportionnalité pendant les opérations militaires. Dans le même cadre, l'accent a été mis sur les règles juridiques adoptées par la Convention de proscrire l'utilisation militaire ou de toute autre utilisation hostile des techniques de changement de l'environnement de 1976, dont le plus manifeste est l'engagement à ne pas recourir aux techniques de modification de l'environnement militaires ou de toutes autre

utilisations hostiles ; ainsi que la coopération, la concertation et le suivi de la progression de la Convention, et la gestion de la violation de ses règles.

Mots clés:

Protection de l'environnement, proscrire les techniques de modification de l'environnement, coopération et la concertation.

مقدمة

سعى القانون الدولي إلى ترسيخ حماية دولية فعالة للنظم البيئية ضد خطر تلويثها أو تدميرها عن طريق الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة الدولية كرد فعل على استمرار التعدي على البيئة على الرغم من تطور الوعي البيئي بشكل عام حول مخاطر هذا التعدي...، إذ برزت في هذا الإطار ما أقرته اتفاقيات جنيف لسنة 1948 من قواعد قانونية يمكن الاستناد إليها لمنع الأضرار بالبيئة على الرغم من كون القواعد التي أقرتها تركز على حماية المدنيين والأعيان المدنية من مخاطر الحروب والأعمال العسكرية.

وكانت الخطوة الأهم هي إقرار اتفاقية دولية معنية بنزع وحظر السلاح ولكنها في ذات الوقت تؤدي لمنع استخدام البيئة كأحدى الوسائل التي يتم اللجوء إليها أثناء القتال لغرض عدائي أو عسكري، وهذه الاتفاقية هي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، والتي جاءت بقواعد قانونية تثبت حماية البيئة عند خوض النزاعات المسلحة بشكل واضح ومباشر وهذا التطور يُعد أساساً لمنع الإضرار بالبيئة، ليلحقها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ليقر عدم الاعتداء على البيئة في نطاق النزاعات المسلحة، وهي نقطة أساس في جوهر حماية البيئة.

وتبرز أهمية هذا البحث أنه يناقش موضوع يمس حماية البيئة من خطر تدميرها أو التسبب بأضرار فادحة لها في إطار النزاعات المسلحة أو الاعمال العدائية، بل ويتعدى ذلك ليشلط الضوء على حماية البيئة بالشكل الذي يمنع استخدام وسائل أو أساليب تسعى لإحداث تغيير في البيئة بالشكل الذي يحقق أغراضاً عسكرية أو عدائية أخرى وهذا ما تسعى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 لتحقيقه.

وتكمن إشكالية البحث في أنه على الرغم من إقرار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، ولكن يبقى السؤال هل استطاعت فعلاً الاتفاقية المذكورة حماية البيئة بالشكل الصحيح والواقعي في ظل استخدام تقنيات متقدمة لاسيما من الدول الكبرى؟ والتي

تعدده حقاً لها لتحقيق أهداف عسكرية أو أهداف أخرى تؤدي في المحصلة النهائية إلى الإضرار بالبيئة وحياة الإنسان.

وضمن نطاق منهجية البحث تم اتباع المنهج العلمي التحليلي للمواد التي احتواها البحث، لاسيما قواعد حماية البيئة ومنع استخدامها كوسيلة سلاح بموجب نطاق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والمبادئ العامة الدولية، مع اللجوء لأسلوب المقارنة العلمية فيما بينها.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب ثاني: المبادئ العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

المطلب الأول: التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

المطلب الثاني: قواعد التعاون ومعالجة الانتهاكات ومتابعة سير العمل بالاتفاقية.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

هذا المبحث معني بالبحث في الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة واضحة ومباشرة، فضلاً عن المبادئ العامة التي رسخت حماية البيئة من التعدي الذي قد يصيبها بفعل هذه النزاعات وضرورة الالتزام بها.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

توجد عدة اتفاقيات دولية أشارت لأهمية حماية البيئة من خطر النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وغير مباشرة، والذي يهنا في هذا المطلب تناول الاتفاقيات الدولية التي تم إقرارها لحماية البيئة بشكل مباشر، ولكننا نبدأ أولاً بالتعرف على مفهوم البيئة وكذلك النزاع المسلح.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

توجد عدة تعريفات للبيئة، لاسيما أنه مفهوم يدخل في عدة مجالات علمية وإنسانية متعددة، والذي يهنا في هذا الإطار مفهوم البيئة ضمن القانون وبالتحديد القانون الدولي، ومن هذا المنطلق، تم بيان مفهوم البيئة بأنه ذلك المحيط ذو الطبيعة المادية الذي يتواجد فيه الإنسان، والذي يشمل بطبيعة الحال التربة والمياه والهواء والكائنات الحية الأخرى، وأيضاً المنشآت التي استحدثها الإنسان، وفي ذات الاتجاه أكد اتجاه آخر من الفقه القانوني بأن مفهوم البيئة هو "الوسط الطبيعي" الذي يعيش فيه الإنسان إلى جانب الكائنات الحية الأخرى، ويشمل العناصر الطبيعية وكذلك الصناعية، وضمن نطاق هذا الوسط يقوم الإنسان بمباشرة أنشطته العمرانية والاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

ووفقاً لذلك، فالبيئة تتكون من عنصرين، هما العنصر الطبيعي والذي يشمل الهواء والمياه والتربة وما موجود في باطن الأرض من ثروات طبيعية والكائنات الحية ومن ضمنها الإنسان، والتغيرات الطبيعية التي تحدث دوماً في المناخ و باطن الأرض والمناخ⁽²⁾، والعنصر الآخر المستحدث الذي وضعه الإنسان واستغل الطبيعة لتيسير حياته بالشكل الذي يناسبه لاستمراره وبالشكل الذي يلي متطلباته والتطور الحضاري، ويدخل في ذلك ما تم استحدثه من مرفقات وأعيان ثقافية ومصانع ومدن وطرق ووسائل نقل ومشاريع الطاقة والعمران بكافة أنواعها والانتاج... الخ⁽³⁾.

¹ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 223.

² ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 22.

³ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 224.

الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح

ويقصد به العمليات العسكرية أثناء حالات النزاع أو الحرب بغض النظر عن وجود إعلان للحرب بشكل رسمي من أي طرف من أطراف ذلك النزاع⁽⁴⁾، وفي هذا الشأن ميزت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافيان لسنة 1977 بين نوعين من النزاعات المسلحة، وهما النزاعات المسلحة الدولية والأخرى غير الدولية، فالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وفقاً للمادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف تشمل حالات: الحرب التي يتم الإعلان عنها أو الاشتباكات المسلحة الأخرى التي تنشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، كذلك يشمل حالات الاحتلال ونضال الشعوب ضد الاستعمار والأنظمة التي تتميز بالعنصرية، وهذا ما بينته المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وفي ضوء ذلك يقصد بالنزاع الدولي المسلح استخدام منطق القوة المسلحة من قبل الدول من أجل تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو قانونية...، وبغض النظر عن كون هذه القوة المسلحة بحرية أو جوية أو برية⁽⁵⁾.

والنوع الآخر من النزاعات هو النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، ومن اسم هذه النزاعات فهي تلك التي تحدث ضمن نطاق حدود إقليم دولة معينة ويكون ذلك النزاع بين جيش نظامي مسلح تابع لهذه الدولة ضد مجموعة أو مجاميع مسلحة منشقة عن القوات النظامية أو تكون هذه المجموعة المسلحة النظامية تسيطر على جزء من إقليم الدولة ولها قيادة معروفة، وبذلك لا تُعد ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث ضمن نطاق إقليم إحدى الدول التي لا تحمل صفة التنظيم المسلح، كما في حالات أعمال العنف والتوتر التي تحدث نتيجة مشكلة معينة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وبشكل عرضي⁽⁶⁾، وتشغل النزاعات غير الدولية المساحة الأكبر من النزاعات في العالم، وهذا ما يزيد صعوبة حماية البيئة من آثارها السلبية في ظل صعوبة فرض مراعاة أطراف النزاع الداخلي للقواعد التي تحاول تحييد البيئة الطبيعية عن العمليات العسكرية⁽⁷⁾.

⁴ سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة- دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص22.

⁵ ويشير تعريف آخر للنزاع الدولي المسلح بأنه الذي يقع خارج حدود أحد الأطراف المتنازعة، إلى جانب أن أحد أطراف النزاع على الأقل يكون دولة عضو في الجماعة الدولية ويمتلك جيشاً نظامياً: أحمد حميد عجم البديري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص24-25.

⁶ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص9.

⁷ موسى عبد الحفيظ الفندي، "حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، مجلة الإنساني، العدد65، المركز الإقليمي للإعلام في القاهرة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2019، ص16.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة بشكل أساس أثناء النزاعات المسلحة

شكل سباق التسلح بين الدول لاسيما أثناء الحرب الباردة معضلة بسبب الآثار الضارة التي خلفتها هذه الأسلحة وتوسع استخدامها في المناورات العسكرية وأثناء النزاعات المسلحة؛ وما خلفه ذلك من آثار ضارة أصابت البيئة، الأمر الذي يستلزم وجود ضوابط دولية تهدف لحماية البيئة الطبيعية من هذه المخاطر⁽⁸⁾، والذي يهمننا بالدرجة الأولى في هذا المجال التطرق للاتفاقيات الدولية التي تركز بشكل مباشر وواضح على إضفاء صفة الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، جاءت هذه الاتفاقية أصلاً ضمن إطار لجنة نزع السلاح وبرعاية منظمة الأمم المتحدة الداعمة لنزع الأسلحة وحظر الأعمال العسكرية أو العدائية من أجل السلم والحد من خطورة الحروب⁽⁹⁾، إذ تم إدراج موضوع الوصول لاتفاقية دولية تحد من استخدام البيئة في العمليات العسكرية أو العدائية في جدول أعمال الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر آب سنة 1974، وتم اعتماد مشروع نص الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول سنة 1976 في الجلسة 96 وكمرفق للقرار 72/31، وفتح باب التوقيع عليها في 18 / 5 / 1977، ودخلت حيز النفاذ في 5 / 10 / 1978⁽¹⁰⁾، وذلك بعد تصديق العدد المطلوب لنفاذها⁽¹¹⁾.

وقد ذكرت ديباجة الاتفاقية أهمية تعزيز السلم والنظر بجدية لسباق التسلح وإمكانية نزع السلاح تحت الرقابة الدولية لحماية الإنسان من خطرها باستخدام وسائل مستحدثة في الحروب، وهذه الوسائل تتمثل في "استخدام تقنيات التغيير في البيئة" ضمن نطاق الأعمال العسكرية والعدوانية؛ مما يشكل خطراً على الإنسان والبيئة.

2- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، يُعد هذا البروتوكول مكملاً للجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وثمره لجهود جهات متعددة أولت الاهتمام

⁸ Paul C. Szasz, Chapter XV Comment: «The Existing Legal Framework, Protecting the Environment During International Armed Conflict», *International Law Studies*, Volume 69, U.S. Naval War College, 1996, p. 282.

⁹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الجلسة العامة (96)، 10 كانون الأول 1976.

¹⁰ Silja Vöneky, Limiting the Misuse of the Environment during Peacetime and War – The ENMOD Convention, UNI FREIBURG, Institut für Öffentliches Recht, Abteilung 2, UNI FREIBURG, FIP 5/2020, p 6-7.

¹¹ بينت المادة (9) الفقرة (2) من الاتفاقية المذكورة أن نفاذها يبدأ عند إيداع تصديق (20) دولة عليها.

للجانِب البيئي الذي كان مغيباً لمدة طويلة، وهي خطوة إيجابية تحسب لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الداعمة للحفاظ على البيئة كمنظمة الصليب الأحمر الدولية، وأساس حماية البيئة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المادة (35) التي بينت في الفقرة (1) منها أن استخدام الأطراف لوسائل أو أساليب قتال معينة ليس حقاً مطلقاً بل هو مقيد، ومن ضمن هذا التقييد عدم إلحاق الضرر بالبيئة⁽¹²⁾، كذلك أشارت المادة (55) من ذات البروتوكول في الفقرة (1) منها إلى أهمية مراعاة حماية البيئة من خطر الوسائل والأساليب القتالية التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

وفيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 فهو لم يتضمن قواعد مباشرة وواضحة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح كما هو حال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الموجود فقط كان إشارة بموجب المادة (14) من البروتوكول المذكور التي ذكرت ضرورة حماية الأعيان التي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها لضمان بقائهم، وهذا يشمل بطبيعة الحال البيئة المحيطة بالسكان⁽¹³⁾، وحظر البروتوكول الثاني الهجوم على المنشآت والأشغال الهندسية التي إذا ما استهدفت يمكن أن يؤدي ذلك إلى التأثير بشكل سلبي على البيئة⁽¹⁴⁾.

وتجدر الإشارة أن التطور في مجال الاتفاقيات الدولية تجاه حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة قابله أيضاً اهتمام من قبل المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولكن في المقابل هذا التطور كان عبارة عن إشارات هنا وهناك دون الدخول في التفاصيل حول ماهية هذه الحماية، فقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972 المنعقد في إعلان ستوكهولم إلى ضرورة الانتباه للآثار السلبية لاستخدام الأسلحة النووية وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى على الإنسان وبيئته⁽¹⁵⁾، كذلك سار في ذات الاتجاه مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992 الذي أشار لأهمية حماية البيئة في إعلان ريو والذي حمل عدة مبادئ تخص البيئة ومنها حمايتها أثناء النزاعات المسلحة لاسيما التأكيد على احترام الدول لقواعد القانون الدولي التي توفر الحماية اللازمة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة والتعاون في سبيل تطوير هذه القواعد⁽¹⁶⁾، كما عزز مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2002 والذي انعقد في مدينة جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا من الخطوات التي

¹² الفقرة (3) من المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

¹³ فاطمة عبود يسر مهدي، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي/ كلية الدراسات العليا، 2015، ص 153.

¹⁴ المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

¹⁵ المبدأ (26) من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972.

¹⁶ المبدأ (24) من إعلان ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992.

سبقته في مجال حماية البيئة، إذ أشار إعلان جوهانسبرغ إلى تعهد الدول بمواجهة الظروف التي تهدد البيئة لاسيما في حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

قبل الدخول في المبادئ العامة التي على صلة وثيقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نشير إلى بعض المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام والتي من أبرزها "مبدأ الإنسانية"، وهذا المبدأ يتعلق بأهمية الحذر في العمليات العسكرية وعدم استخدام الأسلحة التي بطبيعتها قد تسبب الآلام أو معاناة غير ضرورية ولا مبرر لها للإنسان وبيئته المحيطة به، وفي هذا الجانب أكدت المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ضرورة تحقق الدول المعنية في حالة إدخال أسلحة جديدة أو تطويرها من كونها غير محظورة، ومن ثم فقد يكون استخدامها غير شرعي متى ما تسبب بدمار غير ضروري وفقاً لمبدأ الإنسانية⁽¹⁸⁾، كذلك يوجد مبدأ "الضرورة العسكرية"، والذي يحتم على القوة المسلحة أو المحتلة مراعاة عدم وقف الحماية المطلوبة للإنسان باستغلاله واستخدامه للمرافق ذات الطابع الخدمي أو الصحي كالمستشفيات وغيرها إلا إذا ثبت أنها تستخدم لأهداف تخرجها عن طابعها الإنساني ووفقاً لآليات بينتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁽¹⁹⁾، وفي إطار حماية البيئة وردت إشارة لهذا المبدأ بشكل عام، إذ وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مبادئ على القوات المتنازعة مراعاتها، ومن أبرزها عدم جعل الغطاء النباتي أو الغابات أهدافاً عسكرية تستند لفكرة الضرورة العسكرية إلا في الحالات التي يتم استخدامها كغطاء لعمليات عسكرية⁽²⁰⁾، وبشكل عام نجد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل ضمن نطاق حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في مبدأ "التناسب" و " التمييز".

الفرع الأول: مبدأ التناسب

ويقضي هذا المبدأ أنه لا يمكن للأطراف المتنازعة أن تقوم باستخدام القوة المسلحة بالشكل الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار غير متناسبة مع الأهداف المراد تحقيقها من استخدامها كتدمير القدرة العسكرية للخصم أو إضعافها، وبذلك يجب أن تكون أطراف النزاع على قدر عال من المسؤولية عند إدارة العمليات وأن تتخذ

¹⁷ المبدأ (17) من إعلان جوهانسبرغ للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 2002.

¹⁸ سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 121-123.

¹⁹ المادة (19) الفقرة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

²⁰ جاءت هذه المبادئ ضمن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لسنة 1993: سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص

128، 133.

الإجراءات المطلوبة وبالشكل الذي يمنع تجاوز الهدف المطلوب وبأقل قدر من الأضرار ضد الخصم، مع الأخذ بنظر الاعتبار الجانب الإنساني فيما يخص هذه العمليات⁽²¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المبدأ يجد أساسه في "إعلان سان بترسبورغ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب" لسنة 1868 الذي بين أنه على أطراف الإعلان التفاهم دوماً كلما سنحت الفرصة لتقديم المقترحات التي تواكب التطور العلمي في مجال الأسلحة بالشكل الذي يحافظ على المبادئ الهادفة لتحقيق التوافق بين متطلبات الحرب والاحتياجات الإنسانية⁽²²⁾.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على هذا المبدأ، إذ دعت المادة (57) من البروتوكول إلى ضرورة تعليق أو إلغاء الهجمات العسكرية في حالة التأكد من أن الهدف المطلوب لهذه الهجمات ليس عسكرياً أو يتمتع بحماية خاصة أو من المتوقع حدوث خسائر في الأرواح بجانب المدنيين أو إمكانية الإضرار بالأعيان المدنية أو كليهما وبالشكل الذي يتجاوز الغاية العسكرية الأساس من هذه الهجمات⁽²³⁾.

إن مبدأ التناسب يذهب باتجاه تقييد استخدام الأسلحة وبالشكل الذي يحد من آثارها تجاه الإنسان والبيئة الطبيعية، لاسيما ما يخص الأسلحة التي تحدث آثاراً مدمرة كحال الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة التي تحمل ذات النمط، والتي تدمر كل شيء أمامها بدون تمييز، ووفقاً لذلك تظهر أهمية هذا المبدأ في كونه يرتبط بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لما يوفره من غطاء قانوني يحد من تدميرها، فضلاً عن كونه يرتبط أيضاً بالحد من الأسلحة التي تسبب دماراً واسعاً⁽²⁴⁾.

وبينت محكمة العدل الدولية في ذات السياق في الرأي الاستشاري الخاص باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996 ومدى قانونية هذا الاستخدام، أهمية تقييم هذا الاستخدام وفقاً لمبدأ التناسب ومبدأ الضرورة وبالشكل الذي يأخذ بالاعتبار الحفاظ على البيئة كأحد العناصر التي يتم اللجوء إليها في التقييم المطلوب⁽²⁵⁾، ومن جانب آخر أكدت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن حدوث ضرر للبيئة بشكل طويل الأجل وعلى نطاق واسع نتيجة الهجمات العسكرية يمثل "إفراطاً واضحاً" قياساً بالأهداف العسكرية

²¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 82.

²² أحمد حميد عجم البديري، مرجع سابق، ص 63.

²³ المادة (57) الفقرة (2/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

²⁴ سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 142.

²⁵ فاطمة عبود يسر مهدي، مرجع سابق، ص 155.

المتوقعة من هذه الهجمات وعدته من جرائم الحرب، نظراً لفداحة الأضرار التي قد تمس البيئة الطبيعية، وعملاً غير مبرر أو مقبول، وأكدت هذا التوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في "بيان المبادئ" الخاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: مبدأ التمييز

هذا المبدأ وكل المبادئ الأخرى التي تم ذكرها سابقاً هي وليدة ما اتجه إليه العرف الدولي والإعلانات والاتفاقيات الدولية من بعدها ضمن سياق القانون الدولي الإنساني، الذي رسخ تلك المبادئ في إطار محاولته تقليل خسائر الحروب وما جلبته من ويلات تجاه الإنسانية، ونجد في هذا المجال أن "إعلان سان بترسبورغ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب" لسنة 1868، قد أشار بشكل عام إلى هذا المبدأ في معرض تناوله الهدف الشرعي الوحيد وفقاً للإعلان من الحرب وهو إضعاف القدرات العسكرية للخصم، وبذلك يؤسس الإعلان المذكور لعدم التجاوز أو الحياد عن هذا الهدف واستهداف المدنيين أو الأهداف المدنية⁽²⁷⁾، وفي ذات السياق بينت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية حظر قصف أو مهاجمة المساكن أو القرى أو المدن والمباني الغير محمية⁽²⁸⁾، وفي هذا تأكيد واضح على أهمية التمييز بين الأهداف العسكرية من الأهداف المدنية التي يجب عدم التعرض لها أو مهاجمتها بأي وسيلة كانت.

وعزز من توجه القانون الدولي الإنساني البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 كقاعدة أساسية في المادة (48) منه بإلزام الأطراف المتنازعة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وكذلك بين المقاتل والمدني، وبذلك يجب أن تكون العمليات العسكرية موجهة تجاه الأهداف العسكرية فقط، وعلى هذا الأساس فإن مجال تطبيق مبدأ التمييز في إطار حماية البيئة نجده في الأصل بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والالتزام واضح رغم أن الأساس هو الأعيان المدنية ولكنه يشمل أيضاً بطبيعة الحال البيئة التي تكون محيطة بالأعيان المدنية والسكان المدنيين، ولا يمكن فصلها عنها ولا يستطيع الإنسان العيش بدونها فهي تمثل ضرورة لاستمراره.

²⁶ تم رفع "بيان المبادئ" من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993: أحمد حميد عجم البديري، مرجع سابق، ص 65.

²⁷ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني - كانون الأول 1993، ص 467-468.

²⁸ المادة (25) من الفصل الأول / القسم الثاني المتعلق بالعمليات العدائية، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907.

وقد أشارت دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي في نطاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005 إلى أنه من "المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية" عدم جواز مهاجمة أي جزء من الطبيعة إلا إذا كان هدفاً عسكرياً، وفي هذا إشارة لأهمية تمييز الأهداف العسكرية عن البيئة الطبيعية، وبالشكل الذي يحمي البيئة من خطر الهجمات العسكرية⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976

يتناول هذا المبحث قواعد حماية البيئة في إطار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 كونه مكمل لقواعد الاتفاقية وداعم أساس لحماية البيئة بشكل مباشر، ويقسم هذا المبحث لمطلبين الأول خاص بالالتزام الأساس وهو التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والثاني متعلق بقواعد عامة على أطراف الاتفاقية الالتزام بها.

المطلب الأول: التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

من أجل توضيح ماهية التعهد الأساس والحماية المطلوبة للبيئة ضمن نطاق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، لابد من توضيح مفهوم تقنيات التغيير في البيئة.

الفرع الأول: مفهوم تقنيات التغيير في البيئة

ذكرت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 أن تقنيات التغيير في البيئة يقصد بها "أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا)

²⁹ جاءت هذه الدراسة على شكل قواعد وممارسات دولية، وفيما يتعلق بالمبادئ الخاصة بعدم مهاجمة البيئة الطبيعية كانت ضمن إطار القاعدة (43): جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007، ص 127.

وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفناء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله⁽³⁰⁾، ويلاحظ من هذا المفهوم أن تقنيات التغيير في البيئة تشمل أي تقنية يتم استخدامها لغرض تغيير الوضع والتوازن الطبيعي لأي نظام بيئي طبيعي سواء عن طريق التأثير على الغلاف الجوي أو المياه أو التربة وباطن الأرض وبشكل متعمد لتحقيق غايات وأهداف عسكرية أو عدائية ضد أي طرف من أطراف الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثاني: مفهوم الأغراض العسكرية والعدائية

تم ذكر هذا المفهوم في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، كأساس واضح للغرض من استخدام تقنيات التغيير في البيئة كما بينت ذلك الاتفاقية، ولكن رغم ذكرها لم تقم الاتفاقية المذكورة بتعريفها، وعلى ما يبدو أنها اكتفت بالفهم العام لها ضمن نطاق قواعد القانون الدولي الانساني.

فالأغراض العسكرية تشمل تحقيق مكاسب عسكرية وإلحاق الهزيمة بالخصم لتسريع تحقيق النصر في مجال النزاعات المسلحة، ولكن على شرط تجنب الأعيان المدنية كما أشار لذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في مجال ضرورة تحييد هذه الأعيان عن أي هدف عسكري يراد تحقيقه⁽³¹⁾.

وبالنسبة للأغراض العدائية نلاحظ أنه لا يوجد مفهوم واحد محدد لهذه الأغراض كونه واسع، لأن كل عمل أو وسيلة تحقق غرضاً عدائياً لطرف معين على حساب الآخر يندرج ضمن هذا المفهوم، ولكن في النهاية تنصرف هذه الأغراض إذا ما أردنا فهمها في سياق القانون الدولي الإنساني إلى المفهوم العام للعمليات العدائية التي تسعى لإلحاق الأذى بالطرف الآخر والذي يمثل الخصم، وقد عرفت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المشاركة في العمليات العدائية بأنها "الأعمال التي بطبيعتها أو الغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد قوات الخصم ومعداتهم العسكرية"⁽³²⁾، ومن ثم يلاحظ من هذا المفهوم ربط العمليات العسكرية بتحقيق غايات عسكرية بذكر عبارات الخصم وأيضاً المعدات العسكرية، ومن ثم فإن الأغراض العدائية كمفهوم تهدف في الجانب العسكري استهداف المعدات العسكرية وإلحاق الضرر بالخصم وغيرها من الأنشطة التي تحدث ما بين الأطراف في الحروب، وقد بينت هذا التوجه أيضاً اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لاسيما المادة (3)

³⁰ المادة (2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

³¹ المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

³² المصدر نفسه، ص 20.

المشتركة، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁽³³⁾.

ومن جانب آخر يشمل الغرض العدائي أيضاً تحقيق أهداف ليست ذات طابع عسكري بل اقتصادي أو سياسي أو نفسي يؤدي إلى التأثير بشكل سلبي على الخصم، وهذا يدخل العمليات العدائية التي ترمي لتحقيق أغراض عدائية ضمن مفهوم واسع لا يقتصر فقط على الجانب العسكري، ونتائج مثل هكذا عمليات أفسى وأقوى تأثيراً من الجانب العسكري وتحقق الهدف المطلوب⁽³⁴⁾.

ويمكن القول أن مفهوم الأغراض العدائية الأخرى في نطاق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 تعني استخدام العمليات والوسائل العدائية مهما كانت طبيعتها عسكرية أم ذات طابع تخريبي كالحرق أو رش المبيدات أو نشر الأمراض والابوئة... الخ والتي تنصرف بشكل متعمد لتغيير التوازن الطبيعي للبيئة لغرض إلحاق الأذى بالخصم لكسب النزاع المسلح أو لتحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية أو سياسية...

الفرع الثالث: التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة

نتيجة لخطورة الاحتكاك المباشر بالتوازن الطبيعي للبيئة ومحاولة تغييرها وفقاً لمصالح الدول، الأمر الذي يتعارض مع الأسس الدولية لحماية البيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني، برزت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 بوضع التزام أساس على الدول الأطراف، وهو التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في المادة (1) منها، كذلك على كل طرف التعهد ووفقاً لطبيعة النظام القانوني فيها باتخاذ التدابير اللازمة لحظر الأنشطة التي تمثل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ومنعها ضمن المناطق التي تخضع لسيطرتها وولايتها⁽³⁵⁾.

³³ وفي ظل التطور التقني في العالم يمتد وصف العمليات العدوانية ليشمل العمليات السيبرانية العدائية والتي يتم شنّها عن طريق استخدام أنظمة وبرامج معينة في الحاسوب لأغراض عدائية متعددة ومنها التأثير على الأنظمة المالية والاقتصادية للخصم أو إثارة البلبلة وعدم الاستقرار: أزهري عبد الأمير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 41، 44.

³⁴ المرجع نفسه، ص 44.

³⁵ المادة (4) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

وجاء هذا التوجه الدولي لاسيما من قبل منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه استخدام التقنيات والوسائل العلمية لتغيير البيئة بعد الكوارث التي حدثت هنا وهناك في العالم جراء استخدام القوة المسلحة المفرطة تجاه الطبيعة، كما حدث من قبل القوات المسلحة التابعة لجيش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء غزوها لفيتنام، فقد استخدمت هذه القوات عدة تقنيات كان الغرض منها تحقيق مكاسب عسكرية في حربها ضد المقاومة الفيتنامية لكسب المعارك ضدها، وتمثلت هذه التقنيات في استخدام كميات كبيرة من المبيدات الخاصة بالزراعة وتقنية "استمطار الغيوم" لتدمير الغابات في فيتنام؛ مما أدى إلى حدوث كارثة بيئية⁽³⁶⁾.

وهذا التعهد الذي أشارت إليه المادة (1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 لم يأت بشكل مطلق، إذ يجب أن يقترن ذلك الحظر بأن يتم هذه الاستخدام لهذه التقنيات المعنية بتغيير البيئة وبشكل متعمد؛ ويؤدي لآثار واسعة الانتشار أو شديدة أو طويلة البقاء على البيئة ولأغراض عسكرية أو عدائية أخرى، وكوسيلة لإلحاق الخسائر أو الدمار أو الأضرار ضد أحد أطراف الاتفاقية، ويفهم من ذلك أنه متى ما كانت هذه الآثار محدودة على البيئة ولم تقترن بإحدى الآثار المطلوبة لا يُعد بها⁽³⁷⁾، وهذا ما اتجه إليه التطبيق الدولي فقد تم تشكيل لجنة دولية لغرض حسم المطالبات بين إثيوبيا وارتريا إثر النزاع المسلح بين الدولتين ما بين 1998-2000، إذ طلبت إثيوبيا تعويضها نتيجة الأضرار التي أصابها بفعل تدمير الأشجار والمحاصيل الزراعية ونباتات الراتنج والصمغ، وفي نهاية المطاف بينت اللجنة المعنية بأن الدمار الذي حل في بيئة إثيوبيا لم يصل لدرجة الأضرار الشديدة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد وهو المعيار المطلوب لعنبة الضرر⁽³⁸⁾، وهذا التوجه قد لا يتلاءم مع الواقع الذي قد تخلفه استخدام التقنيات في البيئة حتى وإن كانت محدودة فبعض الأضرار البيئية وآثارها نتيجة هذا الاستخدام تؤدي إلى مشاكل في البيئة وصحة الإنسان حتى وإن لم تكن واسعة الانتشار أو شديدة.

ومن أجل تفسير ما جاءت به المادة (1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 فيما يخص الآثار واسعة الانتشار أو الشديدة أو طويلة البقاء على البيئة، بين الاتفاق التفسيري الأول للاتفاقية المذكورة أن الآثار واسعة الانتشار تشمل الضرر لمساحة تصل لما يقارب مئات الكيلومترات المربعة، بينما الآثار الشديدة فيقصد بها الأضرار الجسيمة أو الملحوظة على

³⁶ أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص33.

³⁷ المادة (1) الفقرة (1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

³⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة- القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح، جنيف، كانون الأول 2020، ص33.

البيئة الطبيعية و حياة الإنسان والموارد الاقتصادية والثروات، أما طويلة الأمد فالضرر يمتد لعدة أشهر أو حتى موسم كامل⁽³⁹⁾، وهذا التفسير الأخير لمفهوم طويلة الأمد قد لا يغطي كثيراً من الآثار التي لا تُعد مباشرة وتظهر بعد فترة من الزمن قد تصل لسنوات كما هو الحال فيما حدث من أضرار لصحة الإنسان وبيئته في فيتنام بعد انتهاء العمليات العسكرية فيها والتي ظهرت واستمرت آثارها لفترة طويلة، فالمواد الخطرة من المعروف عنها بقاؤها لفترات ليست بالقصيرة في البيئة الطبيعية⁽⁴⁰⁾.

وفي ذات السياق شددت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم تقديم المساعدة أو التشجيع أو تحريض أي طرف سواء كان دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على القيام أو التورط بأي أنشطة تتعارض مع الالتزام الأساس وهو التعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽⁴¹⁾.

ولذلك فإن موضوع حماية البيئة في ظل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 ينصرف لحظر استخدام التقنيات لتغيير البيئة إذا ما أدت إلى الآثار الواسعة أو الشديدة أو طويلة البقاء على البيئة وفقاً لأغراض عسكرية أو عدائية وليس لفعل الاستخدام بحد ذاته، وهذا ما أكدته الاتفاقية المذكورة بالإشارة بشكل واضح أنها لا تمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض سلمية ضمن نطاق مبادئ القانون الدولي⁽⁴²⁾، وهنا نشير لنقطة هامة وهي أنه على الاتفاقية أن تكون أكثر وضوحاً في هذه المجال، فمسألة استخدام تقنيات تغيير البيئة حساسة وتحتاج إلى وجود رقابة دولية فعالة ويجب عدم تركها وفقاً لمصالح الدول وتفسيرها بالصورة التي لا تتعارض مع هذه المصالح.

وتجدر الإشارة أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 قد أوجد القواعد اللازمة لحماية البيئة بشكل مباشر ضمن نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني وعدها من القواعد

³⁹ سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 304.

⁴⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة- القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح، مصدر سابق، ص 38.

⁴¹ المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

⁴² المادة (3) الفقرة (1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، كما ذكرت الفقرة (2) من ذات المادة تعهد الدول الأطراف بتسهيل تبادل المعلومات التقنية والعلمية حول استخدام تقنيات التغيير في البيئة ضمن نطاق الأغراض السلمية مع حقها في الاشتراك في هذه المعلومات كلما كان ذلك ممكناً.

الأساسية، فالمادة (35) من البروتوكول المذكور ألزمت الأطراف بحظر استخدام الأساليب والوسائل القتالية متى ما كان الهدف منها أو يتوقع إلحاق الضرر واسع الانتشار والبالغ وطويل الأمد في البيئة الطبيعية⁽⁴³⁾، وهنا وسعت هذه المادة من نطاق الحماية للبيئة ليشمل ليس فقط عندما يكون الهدف تدمير البيئة أو الإضرار بها بل أيضاً استخدام الأساليب والوسائل التي يتوقع منها تجاوز الحد المسموح حتى وإن لم يكن استخدامها متعمداً، بخلاف اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لسنة 1976 التي اشترطت التعمد فقط.

وفي ذات الإطار توسع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في حماية البيئة الطبيعية، إذ سعى البروتوكول في المادة (55) منه إلى إيجاد قاعدة أساس تتمثل بمراعاة وضع البيئة أثناء القتال من الأضرار طويلة الأمد وواسعة الانتشار والبالغة التي قد تطالها، إذ على أطراف النزاع المسلح مراعاة حماية البيئة أثناء القتال بكل الأحوال بحظر الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها الإضرار بالبيئة الطبيعية أو يتوقع ذلك الأمر الذي يضر بالمحصلة النهائية بصحة السكان أو حياتهم، كذلك يحظر بموجب البروتوكول المذكور هجمات الردع التي تستهدف البيئة الطبيعية وذلك في الفقرات (1،2) من المادة (55)، وهذا التشديد من البروتوكول في حظر هجمات الردع يصب في ذات الوقت ليس فقط في حماية البيئة الطبيعية بل السكان المدنيين التي تحيط بهم البيئة الطبيعية، والجديد في الموضوع هو وجود قواعد قانونية دولية حديثة تهدف لحماية البيئة أثناء الحرب من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد⁽⁴⁴⁾.

ولكن ما يميز المادة (1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لسنة 1976 عن المادة (35) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، أنها اكتفت بتحقيق إحدى الشروط القانونية وهي الآثار واسعة الانتشار أو الشديدة أو طويلة البقاء لتطبيق الحماية المطلوبة للبيئة، بينما مواد البروتوكول المذكور (35،55) تشترط تحقق كل الشروط القانونية من آثار طويلة الأمد وواسعة الانتشار والبالغة لتطبيق المواد القانونية المذكورة⁽⁴⁵⁾.

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 حول استخدام الأسلحة النووية ومدى قانونيتها، أكدت أهمية حماية واحترام البيئة ضمن نطاق العمليات العسكرية لاسيما أن الإضرار بالبيئة له آثار

⁴³ المادة (35) الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

⁴⁴ محمود خليل جعفر، ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق-جامعة النهرين، 2009، ص103-104.

⁴⁵ Stefano Saluzzo, CBRN Weapons and the protection of the Environment during Armed Conflicts, CHAPTER 22 , International Law and Chemical Biological , Radio – Nuclear (CBRN) Events Towards an All-Hazards Approach, Brill Nijhoff, 14 Mar 2022, p382-383.

كبيرة قد لا يمكن السيطرة عليها، وفي هذا الجانب ذكرت المحكمة المذكورة أن الالتزام بالمواد (35) و (55) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 يُعد من "الالتزامات العامة" فيما يخص حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار طويلة الأمد وواسعة الانتشار والبالغة⁽⁴⁶⁾، وأكد القاضي "ويرا مانترى" أحد قضاة المحكمة المذكورة في حينها في رأيه الاستشاري على خطورة الآثار السلبية للأسلحة النووية على البيئة والتي تمتد لزمان طويل وبصورة أكثر فعالية من الأسلحة الأخرى⁽⁴⁷⁾.

وفي هذا الصدد شدد قرار للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1993 حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على أن أي تدمير للبيئة وبشكل متعمد وغير مبرر لضرورة عسكرية يشكل أمراً يتعارض مع قواعد القانون الدولي، كما أصبح من الضروري اتخاذ الدول التدابير المطلوبة للامتثال لقواعد القانون الدولي المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: قواعد التعاون ومعالجة الانتهاكات ومتابعة سير العمل بالاتفاقية

يتناول هذا المطلب قواعد عامة على أطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 الالتزام بها، والتي تتمثل بالتعهد بالتعاون الدولي، معالجة الانتهاكات، ومتابعة سير العمل بالاتفاقية.

الفرع الأول: التعاون والتشاور

ألزمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 أطرافها بالتعهد بالتعاون والتشاور لحل أي مشاكل قد تحدث فيما بينهم حول تطبيق أحكام الاتفاقية أو تحقيق أهدافها، وهنا تركت الاتفاقية لأطرافها المجال الواسع والطريقة المناسبة للتعاون أو التشاور⁽⁴⁹⁾.

⁴⁶ فاطمة عبود يسر مهدي، مرجع سابق، ص 155-156.

⁴⁷ بعزیز امال، "أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية دراسة على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص 23.

⁴⁸ منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الدورة 47، 1993:

A/RES/47/37

⁴⁹ المادة (5) الفقرة (1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

وفي ذات السياق أتاحت المادة (5) في فقرتها (1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 لأطرافها جواز اللجوء للإجراءات ذات الطابع الدولي المناسب للتعاون والتشاور ضمن نطاق الأمم المتحدة وميثاقها، في حالة حدوث مشاكل حول تطبيق أو أهداف الاتفاقية المذكورة، وهنا بالإمكان اللجوء لما تقدمه المنظمات الدولية المختصة من خدمات في هذا الجانب، والتي من ضمنها "لجنة الخبراء الاستشارية".

وآلية عمل لجنة الخبراء الاستشارية تتمثل في قيام الوديع (الأمين العام للأمم المتحدة) بموجب المادة (10) في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 خلال مدة شهر من تاريخ تقديم طلب من أحد أطراف الاتفاقية بدعوة اللجنة للانعقاد، وبإمكان أي طرف من الاتفاقية تعيين خبير في اللجنة، وعلى اللجنة عمل موجز لما تم الوصول إليه من وقائع والذي يحتوي جميع الآراء والمعلومات التي تم تقديمها للجنة أثناء عملها ومداولاتها، ليقوم بعدها الوديع بتوزيع هذا الموجز على الدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁵⁰⁾.

ويلاحظ مما تقدم تدرج اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 في مسألة التعاون والتشاور في المسائل التي قد تثير مشاكل بين أطرافها حول أهدافها أو تطبيقها، البداية من السماح للدول الأطراف باختيار الطريقة التي تناسبهم في مسألة التعاون والتشاور، كذلك بإمكانهم اللجوء للمنظمات الدولية المختصة، وذكرت آخر خيار اللجوء للجنة الخبراء الاستشارية التابعة للاتفاقية المذكورة، وكان بإمكان الاتفاقية أن تلزم أطرافها باللجوء للجنة التي تم إقرار نظامها وآليات عملها لتحقيق أهداف الاتفاقية فهي الأجدر والأقرب لحل أي إشكال ضمن منظومة الاتفاقية.

⁵⁰ المادة (5) الفقرة (2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، ومن الجدير بالذكر أنه تم إرفاق مرفق بالاتفاقية معني بلجنة الخبراء الاستشارية ويُعد جزء من الاتفاقية، وفيه تثبيت لعمل اللجنة ونظامها الداخلي، وينصب عملها بموجب مرفق الاتفاقية على تقديم الآراء الفنية بعد التثبيت من الوقائع في أي مشكلة تطرح عليها وفقاً للمادة (5) في فقرتها (1) كما تم بيان ذلك، وتقرر اللجنة المسائل الإجرائية المعنية بتنظيم عملها باتفاق الرأي وبخلافه يصار لأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين قاموا بالتصويت، أما ما يخص المسائل الموضوعية فلا يجري تصويت لها، وتكون رئاسة اللجنة من قبل الوديع (الأمين العام للأمم المتحدة) أو من يمثله، ومن حق أي خبير الاستعانة بأحد المستشارين أو أكثر أثناء الجلسات، كذلك من حق الخبير الطلب من المنظمات الدولية أو الدول المعلومات والمساعدة التي يراها تؤدي لإتمام عمل اللجنة.

الفرع الثاني: معالجة انتهاك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية

عادة ما تضع الاتفاقيات الدولية بشكل عام قواعد لمعالجة ما قد ينشأ من انتهاكات لقواعدها من بعض أطرافها، وفي هذا المجال رسمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 الطريق لأي طرف فيها لتقديم الشكوى لمجلس الأمن، والتي ينبغي تضمينها المعلومات والأدلة التي تدعمها ذات الصلة بالموضوع، وذلك في حالة وجود ما يدعو هذا الطرف للاعتقاد بوجود انتهاك للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية⁽⁵¹⁾.

وضمن السياق ذاته ألزمت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 أطرافها بالتعهد بالتعاون في مسألة أي تحقيق قد يقوم به مجلس الأمن استناداً لميثاق الأمم المتحدة في الشكوى المقدمة للمجلس حول حدوث انتهاك للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، على أن يقوم مجلس الأمن بإخطار الدول الأطراف بنتائج ذلك التحقيق⁽⁵²⁾، وألزمت الفقرة (5) من المادة (5) تعهد كل دولة طرف بتقديم العون أو الدعم لغرض مساعدة أي طرف يطلب ذلك إذا ما تضرر أو يحتمل أن يتضرر نتيجة الانتهاك الذي حدث، ويقع على عاتق مجلس الأمن في هذا النطاق إقرار تعرض الطرف المعني للضرر أو احتمال حدوثه نتيجة انتهاك قواعد الاتفاقية.

الفرع الثالث: متابعة سير العمل بالاتفاقية

تركت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 المجال أمام مراجعة سير العمل والالتزام بها، إذ ألزمت ودفع الاتفاقية بعقد مؤتمر لأطراف الاتفاقية في مدينة جنيف بسويسرا وذلك بعد مرور 5 سنوات من سريان الاتفاقية، لمتابعة مدى تطبيقها لاسيما الفقرة (1) من المادة (1) فيما يخص "القضاء على أخطار" استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية والعدائية الأخرى⁽⁵³⁾.

ووفقاً للفقرة (2) من المادة (8) بإمكان أطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 من بعد عقد المؤتمر الأول التي أشارت إليه الفقرة (1) عقد

⁵¹ المادة (5) الفقرة (3) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

⁵² المادة (5) الفقرة (4) من ذات الاتفاقية.

⁵³ المادة (8) الفقرة (1) من ذات الاتفاقية.

مؤتمر آخر خلال فترات لا تقل عن 5 سنوات من بعد المؤتمر الأول، ويكون ذلك عن طريق تقديم اقتراح للوديع، وبخلاف ذلك (أي لم يعقد أي مؤتمر) تشير الفقرة (3) أنه خلال 10 سنوات من "بعد عقد مؤتمر سابق"، يقوم الوديع باستطلاع رأي كافة الدول الأطراف في الاتفاقية حول إمكانية عقد مؤتمر للاتفاقية، فإذا جاء الجواب بالإيجاب من قبل ثلث الدول الأطراف أو 10 دول منها يصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر.

إن عملية ربط عقد المؤتمرات بهذه الصورة وفقاً للمادة (8) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 على أساس موافقة أغلبية الدول الأطراف لاسيما بعد المؤتمر الأول يعطي انطباعاً عاماً أن تنفيذ ومتابعة تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المؤتمرات مرهون بموافقة الدول الأطراف حتى وإن طالت السنوات، مما يضع علامة استفهام حول مدى إمكانية تطوير التعاون والدعم وتبادل المعلومات في نطاق حماية البيئة وتطبيق أحكام الاتفاقية ذاتها، والدليل على ذلك أنه آخر مؤتمر عُقد كان سنة 1992.

ولتطبيق المادة (8) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 تم عقد مؤتمر جنيف لسنة 1984 لمتابعة سير الاتفاقية ومدى تطبيقها، وكان هنالك مراجعة لموضوع الأضرار التي يمكن أن تغطيها الاتفاقية وبالتحديد المادة (1) منها، وتم تأشير وجود عدم معالجة للأضرار التي تحدث للبيئة لاحقاً نتيجة استخدام الوسائل القتالية ذات الطابع التقليدي والتي لا يشملها نطاق الاتفاقية⁽⁵⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أنه تم عقد مؤتمر ثاني لسنة 1992 في مدينة جنيف نتيجة الكوارث البيئية التي حدثت بعد حرب الخليج الثانية سنة 1991، والضرر البالغ الذي أصاب النظام البيئي لمنطقة الخليج العربي بفعل انسكاب النفط والحرائق التي صاحبت ذلك أثناء المواجهات المسلحة بين العراق وقوات التحالف الدولي، وصاحب الحرائق إغراق العراق لعدة ملايين من براميل النفط الخام في مياه الخليج العربي كخطوة اتخذها العراق تحت مبرر الضرورة العسكرية مما أثر على البيئة بشكل واضح في وقتها؛ في مقابل قيام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بقصف محطات الطاقة والمنشآت النفطية التابعة للعراق كونها تمثل لقوات التحالف أهدافاً لا بد من تدميرها لحسم الحرب وضرورة عسكرية على الرغم من الآثار البيئية السلبية

⁵⁴ كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، ص 62.

المرتتبة عليها والدمار الذي لحق بها⁽⁵⁵⁾، وتجدر الإشارة أن العمليات العسكرية المؤدية لحدوث حرائق في حقول النفط وأي منشآت ذات طبيعة صناعية تؤدي إلى إطلاق غازات دفيئة وكذلك ملوثات الهواء وبكميات كبيرة في الغلاف الجوي الأمر الذي يساهم في تغير المناخ⁽⁵⁶⁾.

ومن هذا المنطلق بين مؤتمر جنيف لسنة 1992 أهمية الالتزام بقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، كذلك بينت عدة وفود مشاركة في المؤتمر التشديد على عدم استخدام عدة تقنيات تؤدي في النتيجة النهائية للإخلال بالتوازن البيئي كحال استخدام مبيدات الأعشاب كوسيلة من وسائل القتال كونها تسبب آثاراً شديدة أو طويلة الأمد أو واسعة الانتشار تلحق الضرر والدمار في بيئة الطرف الخصم متى ما استخدمت ضده ولأغراض عسكرية أو عدائية، ومن الجدير بالذكر أن عدد الدول المشتركة في هذا المؤتمر بلغ 40 دولة طرف في الاتفاقية، فضلاً عن عدد من المنظمات المتخصصة⁽⁵⁷⁾.

خاتمة

يمثل البحث دراسة حول اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 ودورها في حماية البيئة، والذي يدخل في إطار النزاعات المسلحة أو الأعمال العدائية، ولذلك تم التطرق إلى الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي نجد أساسها في القانون الدولي الإنساني وتحديداً اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1948 وبروتوكولاتها الملحقة لاسيما البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي وضعت حجر الأساس للقواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة لحماية الأعيان والبيئة ومن ثم تم تسليط الضوء على قواعد حماية البيئة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976، ولعل أبرز قاعدة كانت إلزام الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعهد بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كذلك التأكيد على التعاون والتشاور ومعالجة انتهاك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ومتابعة

⁵⁵ من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية صادقت على الاتفاقية سنة 1980، بينما العراق كان قد ساهم في مفاوضات الاتفاقية ووقع عليها سنة 1977 ولكنه لم يصادق عليها لغاية الآن: سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص303، 307-308.
⁵⁶ "تغير المناخ والنزاعات ... مزيج ينبئ بانفجار وشيك"، مجلة الإنساني، العدد65، المركز الإقليمي للإعلام في القاهرة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2019، ص11.

⁵⁷ كمال حداد، مرجع سابق، ص62.

سير تنفيذ أحكام الاتفاقية ...، ومن هذا المنطلق توصلت هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات ومقترحات في هذا الشأن كما يأتي:

- إضفاء مفهوم الأغراض العدائية إلى جانب الأغراض العسكرية في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 وسع من أهدافها ليتجاوز أوقات الحرب ليشمل أوقات السلم لاسيما أثناء التوترات بين الدول والتي تستخدم معها كل الوسائل ذات الطابع العدائي لتحقيق مصالحها لتكون البيئة إحدى ضحايا هذه الوسائل، كما شكل التعهد الخاص بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى وما ينتج عنها من آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة محور الاتفاقية، وكان من المفروض وجود قواعد أخرى توضح ضرورة حماية البيئة بشكل عام وإبعاد النظم البيئية عن كل أشكال العمليات العسكرية أو العدائية الأخرى.

- شرط تحقق الآثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو الشديدة التي تنتج عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة أخرج من المعادلة كل ضرر قد يصيب البيئة لم يصل للحد المطلوب؛ مما يعني وجود أضرار تسببت بدمار البيئة لن يتم الحد منها في المستقبل لاسيما في ظل عدم وجود مقياس واضح للأضرار البيئية كونها غير ملموسة في كثير من الأحيان، كذلك البعض من الآثار لا تظهر إلا بعد سنوات، مع الأخذ بالاعتبار أن كلفة إصلاح البيئة باهظة.

- معالجة مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 لم تكن بالمستوى المطلوب، وتركت المعالجة لشكوى طرف ضد آخر تقدم لمجلس الأمن الدولي الذي له السلطة التقديرية في ظل وجود سيطرة الدول الخمس دائمة العضوية، وكان من المفروض وضع نظام للمسؤولية القانونية الدولية يحاسب الطرف المقصر تجاه البيئة نتيجة انتهاكاته وإلزامه التعويض عن الأضرار.

- ومن أجل الاجابة على التساؤل حول إشكالية البحث، نقول أنه لازال الوقت مبكراً لتأكيد فعالية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 في حماية البيئة من خطر تغيير توازن البيئة الطبيعي؛ فما زالت الانتهاكات والتجاوزات تجاه البيئة مستمرة ضمن نطاق النزاعات المسلحة والأعمال العدائية، فالدول مصطلحتها في تحقيق أهدافها العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أكبر من مفهوم حماية البيئة؛ الأمر الذي يحتاج لوجود رقابة فعالة وإلزام قوي تجاه الدول التي تخرق القواعد الدولية، ولكن رغم ذلك الحق يقال كانت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 خطوة في الاتجاه الصحيح لما تعانيه قضايا البيئة من إهمال لسنوات

طويلة، إذ تصدت لمسألة هامة وهي استخدام البيئة كسلاح في نطاق النزاعات المسلحة والأعمال العدائية بين الدول.

- ضرورة انضمام الدول غير المصادقة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى لسنة 1976 لها، إذ وصل عدد أطراف الاتفاقية لغاية سنة 2017 (78) طرفاً فقط، وذلك كي نكون أمام عزم واهتمام دولي أوسع بهذه الاتفاقية، ولضمان الفعالية المطلوبة والتي تصب في النهاية بالهدف الرئيس وهو حماية البيئة والحفاظ عليها، ولعل العراق في هذا الشأن مطالب بعد توقيعه على الاتفاقية ومنذ فترة ليست بالقصيرة بالإسراع في المصادقة عليها، وتشريع أو تضمين التشريعات الداخلية القواعد اللازمة لتطبيق الاتفاقية وتحقيق أهدافها، لاسيما أن العراق عانى من ويلات الحروب التي حملت معها معاناة إنسانية وكوارث بيئية.